

دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٥٨ / ٥ / آ لتأمين بكرات أسلاك أميرادا لزوم

مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً إلى أحكام الفصل الرابع من القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

- ١ - نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٥ / ٢٠٠٤ .
- ٢ - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / ٤ / ٢٠٠٤ .
- ٣ - الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
- ٤ - الاعلان الخاص بالملف رقم ٥٨ / ٥ / آ / ٢٠١٨ .
- ٥ - يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية:

- ١ - التأمينات الأولية : ١٠٥٠٠ ل.س منه وخمسة آلاف ليرة سورية فقط لا غير .
- ٢ - التأمينات النهائية بنسبة ٥٪ من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفاله أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

مدة التوريد ثلاثة أشهر من تاريخ أمر المباشرة .

مكان التوريد : مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى .

آخر موعد لتقديم العروض : الساعة ١٥:٠٠ / ٢٠١٨ / ٨٠ .

قابلية التجزئة : الطلبيه غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة:

تقدّم العروض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة وتوضع هذه الملفات في ملف رابع معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١ - رقم الملف .
- ٢ - موضوع الملف .
- ٣ - موعد الإغلاق .
- ٤ - اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .



١١- المغلف الأول ويحوي :

- ١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصارف المقيدة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
- وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالكافل والتضامن بينهم .
- ٢-١- تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط المالي والقانوني والفنى والإعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها .
- ٢-٢- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ولا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ٣-١- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٣-٢- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٣-٣- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية مصدقة أصولاً اذا كانت قيمة العرض تزيد عن المليون ليرة سورية .
- ٣-٤- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٣-٥- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراساته عليه لكافة اجراءات الملف .
- ٣-٦- تصريح خطى بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية و ليست من منشآت تركى .
- ٣-٧- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في اسرائيل ولا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل أو مجدها العربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣-٨- تقديم شهادة منشأ أصلية صادرة عن الشركة الصانعة مصدقة أصولاً ، عند التوريد .
- ٣-٩- تقديم بيان جمركي بالمواد الموردة وتاريخ التخلص عليها من الجمارك ، عند التوريد .
- ٣-١٠- تقديم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ٣-١١- طلب اشتراك بالملف ملتصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة ١٥٠٠ ل.س + طابع مجهد حربى بقيمة ٥٠ ل.س + طابع شهيد بقيمة ٢٥ ل.س .
- ٣-١٢- املاء الاستماراة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصة اسم الصانع و بلد المنشأ وتحديد عملة العرض .

١٢- المغلف الثاني :

ويحتوى على العرض الفنى والمواصفات ولايجوز أن يتضمن أي أسعار او تحفظات او شروط حقوقية او مالية ولايعد بأى منها في حال ورودها .

١٣- المغلف الثالث :

يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الأفرادية والاجمالية الذي يجب ان ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك او شطب او حشو ولايجوز أن يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعد بأى منها في حال ورودها . على أن يقدم العرض بالقطع الأجنبى اذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

المادة الرابعة :

- مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض تقديم مالي ضمن الملف الاول:
- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الاولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
 - ٢- الالتزام بدفع الشروط المالي والقانوني ودفع الشروط الفنية والمواصفات الفنية .
 - ٣- ورود العرض ضمن موعد الاغلاق .
 - ٤- ورود التأمينات الاولية الاصلية كاملة وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن موعد الاغلاق .
 - ٥- تقديم نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان ضمن موعد الاغلاق .
 - ٦- عدم تقديم مبالغ نقديّة كتأمينات أولية في العروض المقدمة .
 - ٧- تحديد اسم الصانع و بلد المنشأ للتوريدات المقدمة و عملة العرض .
 - ٨- عدم تقديم مواد ذات منشأ تركي .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١ طابع العقد بنسبة ٨٠٠،٠٠ من القيمة الإجمالية للتعاقد .
- ٢-١ نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان وهي بحدود ٥٠٠٠ ل.س خاضعة للزيادة أو النقصان حسب الحال .
- ٣-١ نفقات اصدار وتمديد الكفالات الاولية والنهاية .
- ٤-١ جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق . وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٩٠) تسعون يوماً آخر ، مالم يتقدم العارض بطلب خططي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلى انتهاء المدة الأولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للراساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه للراساء .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية و الفاتورة النهائية بشكل مفصل حسب بنود الطلبيّة و مبالغ الراساء مع توقيع مشروع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الاحالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد يعتبر ناكلاً وتصادر التأمينات المقدمة من قبله ويتحقق للادارة مطالبتها بتعويض عن العطل والضرر و اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خططي او بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة /أ/ من المادة /٥٠/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة: مع مراعاة احكام المادة /٥١/ التالية : تفرض على المتعهد الذي يتاخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة اي ضرر على الا تقل الغرامة اليومية عن /١٠٪/ واحد بالآلاف من القيمة الإجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على /٢٠٪/ عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعاقد ، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه اذا نص دفتر الشروط الخاصة او الاعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلزمين الآتيين :

 - (١) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعد المحدد .
 - (٢) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة إدخال. أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبى يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية.

٧- مدة الضمان : ستة أشهر .

٨- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو سوء التصنيع كما يشمل أيضاً حسن سير عمل المواد موضوع العقد لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنفط استلاماً مؤقتاً .

٩- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيب أو نواقص فيها .

١٠- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة اتفاً بناء على طلب خطى من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع المواد المعيبة على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء التخزين أو سوء الاستعمال من قبل الادارة ، وتتضمن هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها ستة أشهر من تاريخ الاستبدال .

١١- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته حتى موقع العمل .

١٢- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .

١٣- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع او عيب تعمد المتعهد اخفاءه ، يبقى الضمان سارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به .

١٤- لانتقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١٥- تعديل العقد :

١٦- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند او مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥٪ من القيمة الاجمالية للعقد .

١٧- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١٨- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ .

١٩- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة .

٢٠- اذا طرأ اي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق احكام المادتين (٦٤-٦٣) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة ٣٣/٢ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

المدير التجاري
المدير العام
المهندس طراد العسال

ممثلون المدير التجاري

رئيس شعبة م. الداخلية
م.د

مسؤول الملف

استماردة للملف رقم ٢٠١٨/٥٨/د آ
لتامين ((بكرات أسلاك أميرادا)) لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

بحسب على العارض إمداد المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

- ١- اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :
- ٢- رقم الملف : ٢٠١٨/٥٨/د آ
- ٣- موضوع الملف : ((تامين بكرات أسلاك أميرادا لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى))
- ٤- موعد الإلقاء : الساعة ١٥/٦/٢٠١٨ ليوم الأحد الواقع في
- ٥- تحديد بلد المنشأ : الصانع :
- ٦- تحديد بلد التعرض :
- ٧- الموضع المختار :
- الشارع: الحي: المدينة:
- رقم الباب:
- اسم الشخص :
- هاتف :
- فاكس :
- مدة التوريد: ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة .
- مكان التوريد: مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى .
- أتعبد أن أكون جديداً وغير مجدد ومهذفة في الأسواق المحلية وليست من مشاتركي .
- أتعبد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجور على أنهالي حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيدياً وألا تكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية فسن محاذقتي أو عضواً في مجلس الشعب .
- أتعبد بأنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو سكتب فرعية في إسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجبيودها الحربي وفق نص المادة ١١/آ من القانون ٥٤ لعام ٢٠٠٤ .
- إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .